بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٨٠/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٨/١٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: هادي حسن مريهج – وكيلاه المحاميان اياد جعفر علي اكبر وعلي كامل رسول.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الإدعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه أصدر القرار النيابي رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٤ في جلسة مجلس النواب المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٣ الذي تضمن ((الموافقة على تقديرات جداول قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢٤ ومرفقاته جداول (أ، ب، ج، د، هـ، و) وجدول تمويل العجز كما وردت من مجلس الوزراء،...)) والذي انتهك الدستور في المادة (٦١) منه، التي حددت اختصاصات مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية وتعديلها وليس إصدار القرارات النيابية التي تتضمن مصادقة جداول قانون الموازنة العامة الاتحادية، والمادة (٦٢) منه، التي تنص على (أولاً: يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره) التي توجب تقديم مشروع قانون الموازنة أو تعديله وهو ما قام به مجلس الوزراء خلافاً لما قام به المدعى عليه باستبدال الأداة الدستورية لتعبير مجلس النواب عن إرادته التشريعية بالقرار النيابي بإقرار جداول قانون الموازنة بدلاً من إصدار ملحق قانون وفقاً للآلية التشريعية المعتمدة بموجب النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٢٢ في المادة (١٣٧) منه، التي حددت إجراءات ومراحل التصويت على مشروع القانون بأن يُقرأ قراءة أولى، ثم قيام اللجنة بقراءة التقرير الخاص بمشروع القانون، ثم إجراء المناقشة والتصويت عليه، وانتهك القرار أيضاً المادة (٤) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ التي تنص على ((ثانياً: تبدأ الموازنة السنوية من (١/١) وتنتهي في (١٢/٣١) من السنة ذاتها ولوزارة المالية الاتحادية إعداد موازنة متوسطة الأجل لمدة (٣) سنوات تقدم مرة واحدة وتشرع وتكون السنة الأولى وجوبية ولمجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزارتي التخطيط والمالية تعديلها للسنتين الثانية والثالثة وبموافقة مجلس النواب))، وقد سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن قررت عدم امتلاك مجلس النواب سلطة وصلاحيات إصدار القرارات التشريعية بموجب قرارها بالعدد (١٤٠ وموحدتها ١٤١/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٢/٢٣، وحيث إن جلسة التصويت المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٣ استمرت نصف ساعة أي لم تجرِ أي مناقشة، وهذه قرينة على وجود اتفاق سياسي بتمريرها، كما لم توزع الجداول والتقارير على النواب قبل فترة مناسبة للاطلاع عليها وتثبيت الملاحظات، بالإضافة إلى قيام المدعى عليه بتمريرها بجلسة شبه سرية وعدم مراعاته المادة (١٠٦) من الدستور، التي أوجبت تأسيس هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية حيث لم تعرض الجداول على الهيئة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المذكورة، وإذ إن المصلحة في إقامة هذه الدعوى هي مصلحة عامة كونها تتعلق بالأموال العامة وتوزيع الثروات وهو ما أقرته المحكمة في العديد من قراراتها، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة القرار النيابي رقم (٦٤) في ٢٠٢٤/٦/٣ وإعادة جداول الموازنة لمجلس النواب بغية تشريعها وفق السياقات الدستورية والقانونية وإعطاء ممثلي الشعب الفرصة لمناقشتها وإقرارها، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٨٠/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/٧/٣ وطلب رد الدعوى، لعدم توافر المصلحة للمدعي في إقامتها وفقاً للمادة (٢٠/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة، وإن القرار النيابي – محل الطعن– صدر استناداً إلى موافقة مجلس النواب على تقديرات جداول قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢٤ ومرفقاته كما وردت من مجلس الوزراء استناداً لأحكام المادة (٥٩/ثانياً) من الدستور والمادة (٧٧) من قانون الموازنة العامة الاتحادية والمادة (٤/ثانياً) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩، وفيما يتعلق بمخالفة القرار– محل الطعن– لقوانين أخرى فإن ذلك يخرج عن اختصاص المحكمة وفقاً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة ودققت طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه، وبعد استكمالها التدقيقات أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، لوحظ أن خلاصة دعوى المدعي (النائب هادي حسن مريهج) التي أقامها ضد المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته)، أنه طلب الحكم بعدم صحة القرار النيابي المرقم (٦٤) في ٢٠٢٤/٦/٣ وإعادة جداول الموازنة لمجلس النواب بغية تشريعها وفق السياقات الدستورية والقانونية وإعطاء ممثلي الشعب الفرصة لمناقشتها وإقرارها، للأسباب المذكورة في عريضة الدعوى المذكورة تفصيلاً في مقدمة القرار، ولقرار هذه المحكمة بنظر الدعوى دون مرافعة استناداً لأحكام المادة (٢١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولإطلاع المحكمة على القرار النيابي المرقم (٦٤) في ٢٠٢٤/٦/٣ الذي تضمن: ((الموافقة على تقديرات جداول قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢٤ ومرفقاته جداول (أ، ب، ج، د، هـ، و) وجدول تمويل العجز كما وردت من مجلس الوزراء، ولمجلس الوزراء مناقلة تخصيصات مبلغ وقدره (٢) اثنان تريليون دينار عراقي للمحافظات غير المنتظمة في إقليم وتوزع حسب النسب السكانية والفقر))، ولإطلاع المحكمة على اللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/٧/٣ المقدمة من وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته، والتي طلب فيها رد الدعوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

للأسباب الواردة فيها، والتي خلاصتها: عدم توافر شرط المصلحة في إقامة الدعوى، وإن القرار- موضوع الطعن- صدر استناداً للمادة (٥٩/ثانياً) من الدستور والمادة (٧٧) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ والمادة (٤/ثانياً) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩، كما أن مخالفة القرار (موضوع الطعن) لقوانين أخرى يخرج عن اختصاص هذه المحكمة، ولما تقدم تجد هذه المحكمة أن من شروط إقامة الدعوى الدستورية شأنها في ذلك شأن سائر الدعاوى المدنية الأخرى، واستناداً للمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل هو أن يكون للمدعي بها مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة، وهذا ما أكدته المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وإن ما أورده المدعي من أن المصلحة في إقامة هذه الدعوى هي مصلحة عامة تتمثل في أن القرار خالف جملة من المواد الدستورية والقانونية والنظام الداخلي لمجلس النواب وبحسب التفصيل الذي ذكره المدعي، فإن هذه المصلحة العامة المجردة لا تنهض سبباً كافياً لقبول الدعوى ما لم تكن للمدعي مصلحة؛ هي المنفعة التي يرجو أن يحصل عليها عند الحكم له بطلباته، كما أن القرار موضوع الطعن ليس فيه ما يُعد ضرراً أو هدراً للمال العام حتى يكون للمدعي أو لأي مواطن مصلحة في إقامة الدعوى استنادًا للمادة (٢٧/أولاً) من الدستور، لما تقدم ولإفتقار الدعوى لشرط المصلحة بالوصف المبين آنفاً، لذا تكون هذه الدعوى جديرة بالرد، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (هادي حسن مريهج)، لعدم توافر شرط المصلحة اللازم لإقامتها.

ثانياً: تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٣/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ١٨/٨/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566